تفاوت الى التعريض والتلويح ويرد ايضا واشارة وذكر في شرح المفتاح انه قال ما وقع فيه اغلظ
يفهم لان التعريض ما لم تذكر فيه ما تام الكناية فقط بل ما تم وفيه نظر والمناسب
للعرضية التعريض اي الكناية اذا كانت عرضية سوقية لاجل موصوف غير مذكور وكان
المناسب ان يطلق عليها اسم التعريض بقال عرضت لفلان اذا فعلت كذا وانت تعنيه
وكان اشرت به الى جانب وتريد به جانبا اخر وسمه المعاريض في الكلام وهو التورية
بالشيء عن الشيء وقال صاحب الكشاف الكناية ذكر الشيء بغير لفظه الموضوع له والتعريض لما
يذكر مثاله على شيء لم يذكر كما يقول المحتاج لمحتاج اليه جئتك لاسلم عليك لكن
اما الكلام المعرض فيدل على المقصود ومعنى التلويح لانه يلوح منه ما تريده وقال ابن الاثير
في المثل السائر الكناية ما دل على معنى يجوز حمله على حالتي الحقيقة والمجاز فهو جامع
بينهما وكون في المفرد والمركب والتعريض هو اللفظ الدال على معنى لان جهة الوضع المحتمل
او المجازي بل من جهة التلويح والاشارة فيختص اللفظ المركب كقولك من توقع صلة والله
اني لمحتاج فانه تعريض للطلب مع انه ما وضع لحقيقته ولا مجازا وانما فهم منه المعنى
من عرض اللفظ اي جانبه ولوحها اي والمناسب لهذه العرضية ان ذكرت الوسائط بين
اللازم والملزوم كما في شرح الزيادة وجيان الكلب ومعنى قول المفصل التلويح لان السامع
هو ان تشير الى ملزوم من بعد والمناسب لغيرها ان قلت الوسائط مع خفاء الحقيقة
اللزوم كم بين الفتا وعرض الوسادة الزمان الزمان تشير الى ترتب ذلك على سبيل
الحقيقة لانه الاشارة بالشفة والحاجب والمناسب لغيرها ان قلت الوسائط لا تخفى
كما في قوله اوما رايت المجد الخ حيث ذكر الطلحة ثم لم يخل الايماء والاشارة ثم قال انما
والتعريض فقد تكون مجازا كقولك اذ رآني استغرب وانت تريد انسانا مع المخاطب وتريد
اي تريد المخاطب وان اردتهما اي المخاطب وانسانا اخر معه جميعا كما كناية لانك
اردت باللفظ المعنى الاصلي ويريد معه ايضا المجاز بناء على ارادة المعنى الاصلي وقد يجتمعان اي
في الصورتين من قرينة دالة على ان المراد في الصورة الاولى هو الانسان الذي مع المخاطب
وحده ليكون مجازا وفي الثانية كلاهما جميعا ليكون كناية وههنا بحث وهو ان للكناية

وبقلان

في المفتاح ليس هو ان التعريض قد يكون مجازا وقد يكون كناية بل انه قد يكون من سبيل المجاز وقد يكون
من سبيل الكناية وقال الشارح العلامة معناه ان جهة التعريض قد تكون شبيهة بالمجاز كما
في الصورة الاولى اذ ليست جهة استعمال لفظ الخطاب فيما هو موضوع له مرادا منه غير الموضوع له وليس
مجازا اذ لا تقرر فيها انتقال من لازم الى لازم وقد تكون شبيهة بالكناية كما في الصورة الثانية
فانها ليست الكناية من جهة استعمال اللفظ فيما هو موضوع له مرادا منه غير الموضوع له وكذا
لا يتصور فيه لازم وملزوم وانتقال من احدهما الى الاخر وفيه نظر لان هذا مذهب لم يذهب
اليه احد بل الامر بالعكس فان كلام يدل على معنى دلالة صحيحة من
غير ان يكون حقيقة في ذلك المعنى ولا مجازا ولا كناية بل الحيوان الاعم المجاز والناطق كناية
كما صرح به العلم وهو الذي قصده السكاكي وتحقيقه ان قولك اذ بني منعرج كلام دال
اي بعرف يقصد به تعريض المخاطب بسبب الايذاء ويلزم منه التعريض الذي هو مصدر منه الا ان
ان استعمله واردت به تعريض المخاطب وغيرك من الموجودين كان كناية وان اردت
به تعريض المخاطب بسبب الايذاء بعلاقة اشتراك المخاطب في الايذاء امتنع قصدها ولما امتنع فيها
ويقدر ان كان مجازا والله اعلم فصل اطبق البلغاء على ان المجاز والكناية
ابلغ من الحقيقة والتصريح لان الانتقال فيهما من اللازم الى الملزوم فيوكد دعوى المتكلم
بسببه فان وجود الملزوم يقتضي وجود اللازم لامتناع انفكاك الملزوم من اللازم
وفاقا واما الانتقال في بيان اللزوم في سائر انواع المجاز واطبقوا ايضا على ان الاستعارة
التحقيقية والتمثيلية ابلغ من التشبيه لانها من ادعى المجاز وقد علم ان المجاز ابلغ من
الحقيقة وما فيه الاستعارة بالكناية ابلغ من التحقيقية والتمثيلية ابلغ من المكنى
عنها ليس من انواع المجاز فالمشبه عند القاهر وليس التشبيه في كون المجاز والاستعارة
والكناية ابلغ ان واحدا من هذه الامور يفيد زيادة في نفس المعنى لا يفيدها خلافه بل لانه
يفيد تاكيدا لاثبات المعنى لا يفيد خلافه فليست مزيته قولنا زيد اسد على قولنا
رايت رجلا هو الاسد سواء في الحقيقة ان الاول افاد زيادة في سواد انه للاسد في
الجماعة على هذا الثاني بالفضيلة سواء الاول افاد تاكيدا لاثبات تلك السواد له

Copyright © King Saud University